

Distr.: General
1 April 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

نيوزيلندا

* يعمم المرفق من دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدِّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-05372(A)



* 1 9 0 5 3 7 2 *

مقدمة

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثانية والثلاثين في الفترة الممتدة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٩. واستعرضت الحالة في نيوزيلندا في الجلسة الأولى في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وترأس وفد نيوزيلندا وزير العدل، أندرو ليتل. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بنيوزيلندا في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.
- ٢ - وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض الحالة في نيوزيلندا: البرازيل، وسلوفاكيا، والمملكة العربية السعودية.
- ٣ - وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في نيوزيلندا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/32/NZL/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/32/NZL/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/32/NZL/3).
- ٤ - وأحيلت إلى نيوزيلندا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدّها سلفاً كل من ألمانيا وبلجيكا والبرتغال وبيلاروس وليختنشتاين نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، وإسبانيا وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥ - أشار الوفد إلى أن التقرير الوطني صيغ بعد عملية تشاور عامة على الصعيد الوطني من أجل التماس الآراء بشأن قضايا حقوق الإنسان الهامة بالنسبة إلى النيوزيلنديين، ساهم فيها العديد من نشطاء ومنظمات المجتمع المدني.
- ٦ - ونيوزيلندا بلد من بلدان المحيط الهادئ يفتخر بثقافته المتعددة والمتنوعة إذ يضم ٢٠٠ فئة إثنية و ١٦٠ لغة. وثمة علاقات دستورية محددة تربط نيوزيلندا بجزر كوك ونيوي وتوكيلاو كجزء من مملكة نيوزيلندا.
- ٧ - ونيوزيلندا ملتزمة التزاماً قوياً بتحقيق التنمية المستدامة في الداخل وعلى الصعيد الدولي، وهي من البلدان التي أيدت خطة عام ٢٠٣٠. وقد أدمجت في سياساتها المحلية المبادئ التي

ترتكز عليها أهداف التنمية المستدامة. كما اتخذت هذه الأهداف إطاراً لتعاونها الإنمائي على الصعيد الدولي، لا سيما في منطقة المحيط الهادئ، ولغير ذلك من أشكال التواصل الدولي.

٨- وقد قامت نيوزيلندا ببناء على شراكة بين التاج (أو الحكومة) والماوريين، وهم من سكان نيوزيلندا الأصليين. وشهد عام ١٨٤٠ توقيع الوثيقة الدستورية التأسيسية (معاهدة وايتانغي)، التي رمت إلى إضفاء طابع رسمي على الشراكة الدائمة بين الماوريين والتاج. ويُعترف اليوم بهذه المعاهدة بوصفها وثيقة تكتسي أهمية دستورية وأهمية تاريخية ومستمرة. ومع ذلك، يتم تجاهل أكثر حقوق الماوريين منذ أجيال.

٩- وما زالت آثار الاستعمار محسوسة، من خلال العنصرية الهيكلية المترسخة وضعف ما يحققه الماوريون من نتائج مقارنة بغيرهم من السكان. وقد التزمت الحكومات المتعاقبة بإرساء أرضية لعلاقات جديدة ومستمرة مع قبائل إيوي الماورية. أما توفير سبل الانتصاف مما اتخذته التاج من إجراءات وما تقاعس عن اتخاذه تاريخياً، من خلال التسويات التي أتاحتها المعاهدة، فقد اتسم بأهمية بالغة في معالجة المظالم التاريخية وفقاً لأحكام هذه المعاهدة. وكانت تسويات المعاهدة بمثابة اتفاقات شاملة، لها قوة القانون، وقد شملت جميع ما قدمه الماوريون من مطالبات تاريخية ضد الحكومة. وأُنجز ٦١ في المائة من جميع تسويات المعاهدة حتى الآن. ومع أن الحكومة تواصل التركيز على التسويات المتبقية، فإنها تعمل أيضاً على الانتقال إلى مرحلة ما بعد التسويات. ولهذا السبب، أنشأت وزارة جديدة تعنى بالعلاقات بين الماوريين والتاج، وتحمل اسم تي أراويتي، أي "الجسر".

١٠- ويواجه بعض النيوزيلنديين عقبات أكثر من غيرهم. ويعاني الماوريون وسكان جزر المحيط الهادئ من فوارق قديمة العهد. فمتوسط العمر المتوقع عند الماوريين أدنى من غيرهم ويعانون من معدلات بطالة أعلى. ويعاني أيضاً المثلثيون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسية والمهاجرون الجدد إلى نيوزيلندا والعديد من النيوزيلنديين ذوي الإعاقة من التمييز ومن صعوبات لا يواجهها الكثير من الفئات الأخرى. ورغم أن نيوزيلندا رائدة في مجال المساواة بين الجنسين، فإن النساء لا يتمتعن حتى الآن بالمساواة مع الرجال في المجتمع. وتنبع هذه التفاوتات من التمييز المباشر والتمييز الهيكلي على السواء.

١١- وتجرب نيوزيلندا مجموعة من النهج للتصدي لهذه التفاوتات، مع الإقرار بأنها تحتاج إلى بعض الوقت لإزالتها. وتتخذ الحكومة إجراءات هامة للتصدي لأوجه الإجحاف والتمييز. فهي تراجع نظام العدالة الجنائية، مع التركيز على التمثيل غير المتناسب للماوريين، وعلى دور الاستعمار، والتمييز الهيكلي، والصدمات المتوارثة بين الأجيال في هذا الإجحاف. وتعتزم، على وجه التحديد، الاعتراف بالهوية الجنسية، باعتبارها، إلى جانب نوع الجنس، من أسباب التمييز المحظورة قانوناً. وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، تستكشف الحكومة سبل الحد من العنف والإساءة والإهمال.

١٢- ويرتبط مفهوم الرفاه بما ورد أعلاه، وهو جزء محوري من رؤية الحكومة الحالية. وستكون نيوزيلندا أول بلد في العالم يخصص "ميزانية للرفاه" ويعد تقريراً عن التقدم المحرز في اتخاذ تدابير تركز على صحة ورفاه السكان وعلى البيئة والمجتمع المحلي. ومن شأن ميزانية الرفاه أن ترسخ مفهوم الرفاه في السياسات العامة.

١٣- ورغم الجودة العالية لنظام التعليم في نيوزيلندا، يمكن بذل المزيد من الجهود من أجل تحقيق نتائج منصفة وممتازة لجميع المتعلمين. ويولى اهتمام كبير لاحتياجات المتعلمين من الماوريين وسكان جزر المحيط الهادئ، والطلاب ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يحتاجون إلى دعم إضافي في مجال التعليم. وتعمل الحكومة أيضاً على تذليل العقبات التي تعترض التعليم ما بعد المدرسي عن طريق توفير تعليم فوق ثانوي مجاني للطلاب الجدد في السنة الأولى (مع السعي إلى توفير تعليم مجاني فوق ثانوي لمدة ثلاث سنوات في الأعوام القادمة).

١٤- وفيما يتعلق بالعمالة، وضعت نيوزيلندا برنامجاً شاملاً للتنمية الاقتصادية في الأقاليم يركز على الاستفادة من إمكانات الأقاليم الواقعة خارج المناطق الحضرية الكبرى. وقد صُمم البرنامج لتهيئة الفرص الاقتصادية وتعزيز الإمكانات والقدرات الاجتماعية. وتستثمر الحكومة في مشاريع محددة الأهداف ترمي إلى زيادة الإنتاجية، وإيجاد فرص عمل، وزيادة الدخل، والترويج لمسألة النهوض بالماوريين، وتحسين القدرة على الاتصال الإلكتروني والنقل في الأقاليم.

١٥- وتسجل المناطق الريفية أعداداً أكبر من الشباب غير المنخرطين في العمالة أو في التعليم والتدريب. كما أن أعداد الماوريين وسكان جزر المحيط الهادئ أعلى بشكل غير متناسب في هذه الفئة. ولدعم هؤلاء الشباب، استثمرت الحكومة في خطط مبتكرة لمعالجة بطالة الشباب، بينها خطة "القوة في العمل" التي ساعدت الشباب في برامج التدريب المهني.

١٦- وبما أن النيوزيلنديين الذين يمضون وقتهم في رعاية الآخرين لا يحصلون دائماً على الدعم اللازم، تعكف الحكومة على وضع خطة عمل جديدة لدعم آلاف النيوزيلنديين الذين يقدمون الرعاية لصديق أو فرد من الأسرة بسبب حالة صحية، أو إصابة أو إعاقة. وزادت الحكومة أيضاً فترة الإجازة الوالدية المدفوعة الأجر من ١٨ إلى ٢٢ أسبوعاً، وتعتمزم زيادتها عام ٢٠٢٠ لتصل إلى ٢٦ أسبوعاً.

١٧- وقال الوفد إن تحقيق نتائج أفضل للأسر يرتبط بالالتزام القوي بالحد من فقر الأطفال بشكل كبير ومستدام. وللمساعدة على التصدي لهذه المشكلة، وضع قانون الحد من فقر الأطفال الجديد إطاراً يتعلق بالمساءلة فيما يتعلق بجهود الحد من فقر الأطفال وتحسين رفاه الطفل. وسيكون من واجب الحكومات المتعاقبة تحديد أهدافها في مجال الحد من فقر الأطفال واتخاذ عدد من التدابير في هذا الصدد.

١٨- وتعكف نيوزيلندا على وضع أولى استراتيجياتها في مجال رفاه الأطفال والشباب، وهي استراتيجية ستؤدى إلى التركيز على الأطفال وأسرتهم في جميع قطاعات الحكومة. وستركز الاستراتيجية بشكل خاص على تحسين حياة الأطفال الفقراء، والأطفال الذين يواجهون صعوبات وأوجه حرمان أخرى، وستُنشر في وقت لاحق من عام ٢٠١٩.

١٩- وسُجل انخفاض في معدلات تملك المساكن. فالطلب والاحتياجات في مجال الإسكان في نيوزيلندا يفوقان العرض كما أن تكاليف السكن آخذة في الارتفاع. والحكومة مصممة على مساعدة النيوزيلنديين على تحقيق حلمهم في تملك مسكن من خلال مبادرات منها مبادرة كيوي بيلد، وهي برنامج عمل من شأنه أن يوفر مساكن ميسورة التكلفة وجيدة النوعية للأشخاص الذين يشترون منزلاً لأول مرة. كما أنها تعمل على زيادة عدد المساكن العامة إلى حد كبير على مدى السنوات الأربع القادمة.

٢٠- وفيما يتعلق بالبيئة، تُعرف نيوزيلندا بأنها بلد نظيف وأخضر وتريد الحكومة الحفاظ على هذه السمعة. ورغم أن النيوزيلنديين يتمتعون ببيئة ذات نوعية رفيعة، فإن بيئة البلد وموارده الطبيعية تخضعان لضغط متزايد. ولتغير المناخ أيضاً تبعات هائلة على حقوق النيوزيلنديين الثقافية والاقتصادية والاجتماعية. والحكومة ملتزمة بمعايير بيئية عالية، وبالإجراءات المحلية والدولية المتعلقة بتغير المناخ، وبالتحول نحو خفض الانبعاثات ونحو اقتصاد قابل للتكيف مع تغير المناخ.

٢١- وتعمل الحكومة على تحسين الصحة في المجتمعات المحلية من خلال الاستثمار في الخدمات الصحية العامة الأساسية - إعادة بناء المستشفيات، وزيادة القوة العاملة في مجال التمريض، والاستثمار في خدمات الصحة العقلية. وأشار الوفد إلى أن الصحة العقلية من المشكلات التي تعاني منها نيوزيلندا إذ إن معدل الانتحار على الصعيد الوطني بلغ حداً غير مقبول. وبالنظر إلى الحاجة إلى تحسين حياة آلاف النيوزيلنديين الذين يعانون من مشاكل في الصحة العقلية، أجرت الحكومة تحقيقاً في مجال الصحة العقلية والإدمان، ركز على الإنصاف في الحصول على الخدمات، وتحقيق نتائج أفضل، ومنع الانتحار. وخلص التحقيق إلى وجود أوجه تفاوت داخل المنظومة الصحية وفي نتائج الصحة العقلية، لا سيما بالنسبة للمهاجرين. وتعكف الحكومة على استعراض التوصيات المنبثقة عن التحقيق، التي ستستخدم في دفع عجلة التغيير اللازم لمعالجة مشاكل الصحة العقلية في البلد.

٢٢- وتركزت الجهود الرامية إلى جعل المجتمعات المحلية أكثر أماناً على الحد من الجريمة عن طريق التدخل المبكر والعمل الإيجابي مع أكثر الأشخاص تعرضاً لمخاطر الإدمان، والجريمة والإيذاء. وأكثر الأشخاص عرضة لهذه المخاطر هم من الأسر والشباب الذين يعانون من الحرمان أو الذين يعيشون في محيط عصابات ضالعة في أفعال إجرامية. والتعجيل في استنهاض هؤلاء الأشخاص هو الطريقة الفضلى لوقف انتقال الصدمات النفسية والإجرام والسجن من جيل إلى آخر.

٢٣- وأشار الوفد إلى ضرورة التصدي المباشر والصريح للتحديات التي يطرحها نظام العدالة. وأضاف قائلاً إن البلد يسجل أحد أعلى معدلات الحبس للفرد في العالم، وهو معدل ارتفع في السنوات الأخيرة. والمهاجرون ممثلون بصورة غير متناسبة في كل مرحلة من مراحل نظام العدالة الجنائية، سواء كجناة أو كضحايا.

٢٤- وتعاني نيوزيلندا من الاكتظاظ والعنف في السجون. ومن أجل إحداث تغيير تحويلي في نظام العدالة، شرعت الحكومة في برنامج يسمى هابايتيا تي أورانغا تانغاتا (عدالة مأمونة وفعالة). ويهدف البرنامج إلى الحد من الإجرام، ومن ثمّ تقليص عدد السجناء بنسبة ٣٠ في المائة في غضون ١٥ عاماً. وتعمل الحكومة مع المهاجرين والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بإصلاح العدالة الجنائية، لأنها تريد أن يكون أي برنامج تغيير مستداماً وشاملاً للجميع. وفي عام ٢٠١٨، عقدت الحكومة مؤتمر قمة بشأن العدالة الجنائية، استمعت فيه إلى مهاجرين وضحايا وعاملين في القطاع الصحي ومجرمين سابقين. وكان الهدف الرئيسي للمؤتمر هو التركيز على أهمية الشراكة مع المهاجرين لضمان أن تكون الحلول فعالة بالنسبة إلى المهاجرين.

٢٥- ومعدلات العنف الأسري مرتفعة بشكل غير مقبول في نيوزيلندا. إذ تعرضت واحدة من كل ثلاث نساء في نيوزيلندا خلال حياتهن لعنف جسدي أو نفسي أو جنسي من العشير.

وتتعرض الماوريات، والنساء من أحرار الهوية الجنسية، ومغايرات الهوية الجنسية، والنساء ذوات الإعاقة والنساء الشابات للعنف أكثر من غيرهن كما أن احتمال تعرضهن للإيذاء من جديد أكبر من احتمال تعرض غيرهن له.

٢٦- وفي عام ٢٠١٨، سنت نيوزيلندا تشريعات تتيح لضحايا العنف الأسري أخذ نوع جديد من الإجازات من عملهن، مستقلة عن الإجازات المرضية أو السنوية، لمساعدتهن على التخلص من الأوضاع التي يتعرضن فيها للعنف. وهذا أول قانون من نوعه في العالم. وتهدف قوانين مكافحة العنف الأسري الجديدة التي ستدخل حيز النفاذ خلال عام ٢٠١٩ إلى ضمان سلامة ضحايا العنف الأسري، ومحاسبة الجناة، والترويج لاستجابات منتظمة وتعاونية لمساعدة ضحايا العنف الأسري.

٢٧- وكانت نيوزيلندا أول بلد في العالم أعطى المرأة الحق في التصويت. وتشغل المرأة بعضاً من أعلى المناصب في البلد. وليست رئيسة الوزراء الحالية ثالث رئيسة وزراء فحسب، بل وكانت أيضاً ثاني رئيسة وزراء تنجب طفلاً أثناء توليها لمنصبها. وعلى الرغم من الإنجازات التاريخية في مجال المساواة بين الجنسين، تستطيع نيوزيلندا تحقيق المزيد لبناء مجتمع عادل وشامل للجميع حقاً. فمشكلة العنف الجنساني مشكلة حادة في البلد. وما زالت النساء تتركز في المهن الأقل أجراً، مع القيام بمعظم أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر. ووقد وضعت الحكومة استراتيجية لإجراء تقييم مناسب لمشاركة المرأة النيوزيلندية في سوق العمل، بما في ذلك تقديم مشروع قانون للمساواة في الأجر عام ٢٠١٨. وفي تطور إيجابي، باتت المرأة تشكل أيضاً نحو ٤٠ في المائة من أعضاء البرلمان - وهو أعلى مستوى لها على الإطلاق.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٨- أدلى ٧٧ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٩- ولاحظت الدائمك أن مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب على استعداد لاستكشاف السبل الكفيلة بمساعدة الحكومة بشأن إمكانية سحب تحفظات نيوزيلندا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣٠- وأعربت مصر عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته نيوزيلندا في تعزيز حقوق الإنسان، الذي شمل اعتماد خطة وطنية لمتابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق.

٣١- ولاحظت السلفادور بارتياح انضمام نيوزيلندا إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والجهود المتعلقة بطالبي اللجوء واللاجئين.

٣٢- ولاحظت إستونيا الخطوات الإيجابية المتخذة لضمان تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، لا سيما إطلاق الأداة التفاعلية على الإنترنت والجهود المبذولة لتعزيز حماية حقوق الطفل.

٣٣- وهنأت فيجي نيوزيلندا على خطة العمل الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأثنت على نيوزيلندا لما اتخذته من إجراءات لوضع نهج منظم لمكافحة العنف الأسري، والمبادرات المتعلقة بتغيير المناخ.

- ٣٤- ورحبت فرنسا بإيلاء نيوزيلندا الأولوية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.
- ٣٥- وأنتت جورجيا على نيوزيلندا لوضعها خطتي عمل وطنيتين في إطار الشراكة الحكومية المفتوحة. ورحبت بإنشاء لجنة التحقيق الملكية ووحدة الجرائم الخطيرة.
- ٣٦- وأنتت ألمانيا على نيوزيلندا لسجل إنجازاتها في مجال حقوق الإنسان ولجهودها الرامية إلى تحسين حالة الفئات المهمشة، لا سيما جهود المكثفة الرامية إلى الحد من فقر الأطفال.
- ٣٧- وأعربت اليونان عن تقديرها لمنجزات نيوزيلندا في مجال حقوق الإنسان، لا سيما المساواة بين الجنسين. وأنتت على التدابير المتخذة للتصدي للعنف الأسري وتقليص التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية.
- ٣٨- وأنتت هندوراس على نيوزيلندا لتنفيذها التوصيات الواردة في الاستعراضات السابقة، ولاحظت التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣٩- ولاحظت هنغاريا الإجراءات المتخذة من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة. ورحبت باعتبار فقر الأطفال ضمن أولوياتها وأنتت على اعتمادها لمشروع قانون الحد من فقر الأطفال عام ٢٠١٨.
- ٤٠- وأعربت آيسلندا عن ارتياحها للتعاون الذي تبديه نيوزيلندا لتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وارتياحها للتطورات المذكورة في التقرير الوطني.
- ٤١- ورحبت إندونيسيا بالتعديلات التي أدخلت على قانون حقوق الإنسان من أجل تعزيز اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان. ولاحظت برامج الوقاية من العنف وأنشطة نشر المعلومات في أوساط الماوريين.
- ٤٢- وقالت جمهورية إيران الإسلامية إنها تشاطر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها إزاء عدم وجود استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب.
- ٤٣- ورحب العراق بتعاون نيوزيلندا مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات. وأعرب عن تقديره للسياسات والاستراتيجيات الرامية إلى حماية الماوريين والأقليات الأخرى.
- ٤٤- ورحبت أيرلندا بالتزام نيوزيلندا باحترام الحقوق المكرسة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بإيلائها أهمية كبيرة لمعاهدة وايتانغي.
- ٤٥- وأعربت إيطاليا عن تقديرها لالتزام السلطات بالتصدي للعنف الأسري والجنسي. ولاحظت الجهود المبذولة للحد من الفجوة في الأجور بين الجنسين، والقضاء على فقر الأطفال والتصدي للتمر في المدارس.
- ٤٦- ورحبت فيرغيزستان بالجهود التي تبذلها الحكومة والتدابير العملية التي تتخذها لتعزيز حقوق الإنسان، لكنها أشارت إلى ضرورة بذل مزيد من الجهود.

- ٤٧- وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على نيوزيلندا لما تبذله من جهود في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الداخل والخارج، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٤٨- ورحبت مدغشقر بالتعويضات المقدمة إلى ضحايا العنف الأسري وباستحداث جهاز جديد يعنى بمواجهة إساءة معاملة كبار السن، وشجعت نيوزيلندا على مواصلة تلك الإجراءات.
- ٤٩- وأشادت ملديف بالتدابير المؤسسية والتشريعية التي اتخذتها نيوزيلندا. وأعربت عن ارتياحها لسياسة عدم التمييز في النظام التعليمي، التي تسمح للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة بالالتحاق بالمدارس الحكومية.
- ٥٠- ونوهت المكسيك بالخطط المقدمة في إطار الشراكة من أجل حكومات مستنيرة، فضلاً عن الجهود المبذولة لمكافحة فقر الأطفال والعنف الأسري والجنساني، ولمعالجة حالة الماوريين بالتحديد.
- ٥١- ورحبت منغوليا بالتدابير المتخذة لتحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية للماوريين وسكان جزر المحيط الهادئ. وسلطت الضوء على إنشاء وزارة لحقوق الأطفال واعتماد مشروع قانون الحد من فقر الأطفال.
- ٥٢- وحثت الجبل الأسود الحكومة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الشواغل المتعلقة بارتفاع معدلات العنف الجنساني، وانخفاض معدلات الإبلاغ عنه، لا سيما في أوساط الماوريين، إضافة إلى عدم وجود استراتيجية شاملة في هذا الصدد.
- ٥٣- وأعربت ميانمار عن تقديرها للجهود التي تبذلها نيوزيلندا لحماية حقوق الأطفال، واعتمادها مشروع قانون الحد من فقر الأطفال. ولاحظت ميانمار أن نيوزيلندا أول بلد ضمن حق المرأة في التصويت.
- ٥٤- ولاحظت نيبال التنفيذ الناجح للمبادرات الرامية إلى ضمان مشاركة المرأة في المناصب القيادية. وأشادت نيبال بالتزام نيوزيلندا بالنهوض بمسؤولياتها الإنسانية وتوفير الحماية للاجئين.
- ٥٥- وأثنت هولندا على الحكومة لإعطائها الأولوية لوضع خطة عمل شاملة تحت رعاية لجنة حقوق الإنسان، وبخاصة تصديدها للعنف الجنساني، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين.
- ٥٦- وأشادت نيجيريا بتعاون نيوزيلندا مع آليات حقوق الإنسان وباستراتيجيتها المتعلقة بالمهاجرين، بما في ذلك توطينهم وإدماجهم، فضلاً عن التدابير المتخذة لحماية العمال المهاجرين من الاستغلال.
- ٥٧- ورحبت عمان بالمشاورات الواسعة النطاق التي اتخذتها نيوزيلندا في إعداد التقرير الوطني، وجهودها الرامية إلى تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان، والتغييرات التي أدخلتها على تشريعاتها لتعزيز لجنة حقوق الإنسان في البلد.
- ٥٨- وأعربت باكستان عن تقديرها للجهود التي تبذلها نيوزيلندا للقضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين، ولتعزيز مشاركة المرأة في الحوكمة. وقالت إنها تشعر بالقلق لأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً جداً في المناصب القيادية العليا.

- ٥٩ - وأشادت باراغواي بتشريعات نيوزيلندا الجديدة الرامية إلى منع ومعاقبة الزواج القسري والزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وشجعت البلد على تنفيذ هذا القانون بفعالية.
- ٦٠ - واعترفت بيرو بالتقدم الذي أحرزته نيوزيلندا في تعزيز حقوق الإنسان، لا سيما من خلال البرامج التي وضعتها بالتشاور مع الماوريين، مثل برنامج حماية الواناو وبرنامج إي تو واناو.
- ٦١ - وأثنت الفلبين على نيوزيلندا لتنفيذها إطار معاهدة وايتانغي فيما يتعلق بالماوريين، وشجعتها على تقاسم خبرتها على الصعيد العالمي. وأشادت بالتدابير الرامية إلى منع استغلال العمال المهاجرين.
- ٦٢ - ورحبت البرتغال بالتزام نيوزيلندا القوي باحترام وحماية حقوق الإنسان.
- ٦٣ - وأعربت قطر عن تقديرها للتدابير التشريعية والمؤسسية التي اتخذتها نيوزيلندا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما خطة العمل الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- ٦٤ - وأعربت جمهورية كوريا عن ارتياحها للإجراءات الرامية إلى تعزيز حقوق الفئات الضعيفة، بما فيها الشعوب الأصلية، ولاحظت مع التقدير أن نيوزيلندا عززت هيكلها القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان.
- ٦٥ - ورحبت جمهورية مولدوفا بالتحسينات التي تحققت في مجال حقوق الشباب والأطفال، عن طريق مشروع قانون الحد من فقر الأطفال، والجهود الرامية إلى إشراك الشباب في إعداد التقرير الوطني.
- ٦٦ - ورداً على التعليقات الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية، أشار الوفد إلى إنشاء جهاز حكومي جديد لتعزيز الشراكة مع الماوريين. وأشار أيضاً إلى زيادة عدد الماوريين بين أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة، وإلى تعزيز العلاقات بين الحكومة والماوريين في المناطق التي يعاني فيها الماوريون من الحرمان في مجالات منها الصحة والتعليم، ومن كثرة عددهم في نظام العدالة الجنائية.
- ٦٧ - ونفذت وزارة تنمية الماوريين نهج شراكة بين الحكومة والماوريين. فعلى سبيل المثال، نص قانون اللغة الماورية على إعادة تنشيط اللغة الماورية. كما قدم الوفد شرحاً للإجراءات المعتمدة في إطار وزارة شؤون الأطفال وفي سياق العمل على مكافحة العنف الأسري والعنف الجنسي.
- ٦٨ - وابتشر العنف الأسري والعنف ضد المرأة بمعدلات غير مقبولة، وتعتمد الحكومة الحد منهما بدرجة كبيرة، وقد اعتمدت عدداً من المبادرات في هذا الصدد. واستُحدث منصب وكيل برلماني مساعد لوزير العدل يتمثل دوره في الحد من العنف الأسري. وتعكف الوكالات والإدارات الحكومية الرئيسية على وضع خطة عمل وطنية للتصدي لهذه المشكلة. وسيولي النظام المتكامل الذي سيتمخض عن هذه الجهود الأولوية للضحايا ويركز على الوقاية.
- ٦٩ - وتسجل نيوزيلندا إحدى أضيق الفجوات في الأجور بين الجنسين في العالم، ومع ذلك تُعتبر مشكلة، وتُتخذ تدابير للحد منها. وتعمل الحكومة على تعزيز دور المرأة في الإدارة والحكومة في القطاع العام.

٧٠- وفيما يتعلق بالإجهاض، تبدي الحكومة التزامها بالكف عن تناول هذه المسألة كمسألة جنائية والنظر إليها باعتبارها مسألة صحية. وأصدرت اللجنة القانونية توصيات يجري النظر فيها وهي توصيات تتطلب تغييرات تشريعية.

٧١- وفيما يتعلق بالمهاجرين، ذكر الوفد أن استراتيجية توطين وإدماج المهاجرين حددت النهج الذي تتبعه الحكومة لتوطين المهاجرين وإدماجهم على نحو فعال. وعلاوة على ذلك، يطبق قانون العمل تطبيقاً فعلياً من أجل ضمان عدم استغلال العمال المهاجرين. وفيما يتعلق باللاجئين، التزمت نيوزيلندا بزيادة حصتها السنوية من اللاجئين من ٧٥٠ إلى ١ ٠٠٠ لاجئ على أن تصل إلى ١ ٥٠٠ عام ٢٠٢٠.

٧٢- وتبذل نيوزيلندا قصارى جهدها لمكافحة الاتجار بالبشر والاسترقاق. ويحرم القانون الاتجار بالأشخاص، وقد عُرف الاتجار بحيث لا يُشترط نقل الضحايا عبر الحدود الوطنية لاعتبار ذلك جريمة جنائية، وتشمل هذه الجريمة أيضاً الاتجار داخل البلد.

٧٣- وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، يتمثل الهدف في جعل نيوزيلندا مكاناً متاح فيه للأشخاص ذوي الإعاقة فرص متساوية مع الآخرين لتحقيق أهدافهم وتطلعاتهم. وسيتم ضمان ذلك عن طريق تطبيق نظام تعليم شامل للأشخاص ذوي الإعاقة، وتحسين صحتهم، وتوفير فرص عمل لهم وضمان أمنهم الاقتصادي وتقديم الدعم لهم في نظام العدالة. وفي هذا الصدد، يسترشد عمل الحكومة بالاستراتيجية المتعلقة بقضايا الإعاقة في البلد، وهي استراتيجية شارك في وضعها أشخاص ذوو إعاقة وخبراء حكوميون.

٧٤- وأعرب الاتحاد الروسي عن القلق إزاء عدم وجود أساس تشريعي دستوري محدد بوضوح لحماية حقوق الإنسان في نيوزيلندا، وهو أمر يتجلى في غياب دستور مكتوب.

٧٥- وأشادت رواندا باعتماد نيوزيلندا العديد من البرامج والسياسات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وشجعت رواندا نيوزيلندا على اعتماد مزيد من التدابير الاستباقية لمكافحة العنف الأسري والجنسي.

٧٦- وسلطت السنغال الضوء على التدابير التي اعتمدها نيوزيلندا مؤخراً لمكافحة العنف الأسري، لا سيما إنشاء جهاز مخصص يعنى باتخاذ تدابير متماسكة، على صعيد الحكومة ككل، للتصدي للعنف الأسري والجنسي.

٧٧- وأشادت صربيا بإنشاء فريق الحوكمة الدولية لحقوق الإنسان، الذي يتمثل هدفه في قيادة العمل المشترك بين المؤسسات الحكومية فيما يتعلق برصد حقوق الإنسان وإعداد التقارير بشأنها. وأعربت عن تقديرها لدور اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان.

٧٨- وأثنت سيشيل على نيوزيلندا لما أحرزته من تقدم في مجال حقوق المرأة والطفل، مشيرة إلى إنشاء جهاز وطني يعنى بتطبيق نهج منسق بشأن مسألة العنف الأسري والجنسي.

٧٩- ونوهت سنغافورة باستمرار الجهود التي تبذلها نيوزيلندا بهدف تحسين رفاه سكانها الأصليين في جميع القطاعات وحماية حقوقهم، وأشادت بالجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين.

- ٨٠- ونوهت سلوفاكيا بتواصل نيوزيلندا النشط مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة. وأعربت عن تقديرها للسياسات الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية للأطفال والنساء.
- ٨١- ورحبت سلوفينيا بالتقدم المحرز على الصعيد المؤسسي من خلال إدخال تعديلات على قانون حقوق الإنسان. وأشارت إلى ضرورة معالجة مسائل معينة، مثل مكانة معاهدة وايتانغي في دستور البلد غير المكتوب.
- ٨٢- وهنأت إسبانيا نيوزيلندا على متابعة لجنة حقوق الإنسان النيوزيلندية للتوصيات التي قبلتها خلال الاستعراض الدوري الشامل.
- ٨٣- ولاحظت سري لانكا الجهود الرامية إلى زيادة التنوع في شرطة نيوزيلندا وطلبت معلومات عن الخبرات المكتسبة في هذا الصدد. وأشادت بمشروع قانون الحد من الفقر وبوزارة الأطفال الجديدة.
- ٨٤- ورحبت دولة فلسطين بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الطفل، بما في ذلك اعتماد سياسات لحماية الأطفال وإنشاء إدارة حكومية جديدة تعنى بهم. وأشادت بالخطوات المتخذة بشأن مسألة الإسكان.
- ٨٥- ورحبت الجمهورية العربية السورية بالتقرير الوطني لنيوزيلندا، فضلاً عن تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والجهات المعنية المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- ٨٦- وأثنت تايلند على نيوزيلندا لتضمن تقريرها مجالات محددة تتطلب تحسناً. ورحبت بوزارة شؤون الأطفال الجديدة، واستراتيجية توطين وإدماج المهاجرين، والجهود الرامية إلى الحد من أوجه عدم المساواة التي يعاني منها الماوريون.
- ٨٧- ورحبت توغو بالتصديق على سبع اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان وشجعت نيوزيلندا على التعجيل في إجراءات الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ٨٨- وحيّت تونس الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي لحقوق الإنسان، لا سيما من خلال تعزيز صلاحيات اللجنة الوطنية للمساواة، والتصديق على عدة معاهدات دولية.
- ٨٩- ورحبت أوكرانيا بالجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك إنشاء منصب وكيل برلماني مساعد لوزير العدل، ونهج الاستجابة المتكاملة الجديد في مجال السلامة لضمان اتخاذ إجراءات عاجلة لحماية ضحايا العنف الأسري.
- ٩٠- وأشادت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالجهود الرامية إلى تعزيز حرية الإعلام. وشجعت نيوزيلندا على التفاعل بصورة بناءة مع النتائج التي توصلت إليها اللجنة الملكية المعنية بالصحة العقلية والإدمان.
- ٩١- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بالجهود المتواصلة الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي. وشجعت إنفاذ الأنظمة الرامية إلى زيادة الشفافية في توظيف المهاجرين الأجانب والامتنال لشروط الهجرة والعمالة.

- ٩٢- ورحبت أوروغواي بالمعلومات التي تفيد بأن نيوزيلندا تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن الإجراء المتعلق بتقديم البلاغات.
- ٩٣- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن القلق إزاء هشاشة حماية حقوق الإنسان في نيوزيلندا، لعدم تمتع هذه الحقوق بأي وضع دستوري في البلد.
- ٩٤- وأثنت فييت نام على نيوزيلندا لما حققت من إنجازات في مجال المساواة بين الجنسين، ولمبادراتها الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة، مثل استراتيجية توطين وإدماج المهاجرين.
- ٩٥- وأثنت أفغانستان على نيوزيلندا لما حققت في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض الأخير وللخطوات التي اتخذت لتعزيز تولي المرأة الوظائف العليا في الخدمة العامة وفي مجالس ولجان القطاع الحكومي.
- ٩٦- ولاحظت الجزائر بارتياح اعتماد نيوزيلندا أحكاماً قانونية جديدة في ميدان التعليم، لا سيما التعديلات التشريعية لعام ٢٠١٧ بشأن التعليم التي حددت أهداف البلد وأولوياته بشأن هذه المسألة.
- ٩٧- وأثنت الأرجنتين على نيوزيلندا لاعتماد خطة العمل الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وإنشاء فريق الحوكمة الدولية لحقوق الإنسان، والتوقيع على إعلان المدارس الآمنة.
- ٩٨- ورحبت أرمينيا بإنشاء فريق الحوكمة الدولي لحقوق الإنسان، وبالإجراءات الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق المرأة، والتقدم المحرز في مجال حماية حقوق الطفل.
- ٩٩- ولاحظت أستراليا تنفيذ نيوزيلندا توصيات الاستعراض السابق. وأشادت بالجهود المتواصلة التي تبذلها نيوزيلندا للتصدي لفقر الأطفال وتحقيق رفاههم، وكذلك لمعالجة الفوارق في التعليم، والعمالة، والدخل، والصحة.
- ١٠٠- وأثنت جزر البهاما على سعي نيوزيلندا إلى تعزيز قضاء الأحداث، وإصلاح نظام دعم الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين أعمال الحق في السكن، فضلاً عن اعتماد عدد من الصكوك التشريعية.
- ١٠١- وأعربت بنغلاديش عن قلقها إزاء عدم وجود استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب. وأوضحت أن على نيوزيلندا أن تواصل جهودها الرامية إلى التصدي للعنف العائلي.
- ١٠٢- وأثنت بربادوس على نيوزيلندا للمبادرات التي اضطلع بها فريقها الدولي للحوكمة في مجال حقوق الإنسان من أجل قيادة العمل المتعلق بالرصد والإبلاغ في مجال حقوق الإنسان.
- ١٠٣- وأحاطت بيلاروس علماً مع الارتياح باعتماد خطة العمل الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، فضلاً عن التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر، التي شملت وضع خطط وطنية وإدخال تحسينات على التشريعات.

١٠٤ - وهنأت بلجيكا الحكومة على وضع خطة العمل الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، لكنها أشارت إلى إمكانية تحقيق المزيد من التقدم في مكافحة التمييز والعنف الجنساني.

١٠٥ - وهنأت بنن نيوزيلندا على التقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الدورة السابقة.

١٠٦ - وأثنت بوتسوانا على نيوزيلندا لإنشائها وزارة شؤون الأطفال، وسن قانون الأطفال الضعفاء. ولاحظت بوتسوانا الإصلاحات التشريعية، بما في ذلك تعديل قانون حقوق الإنسان.

١٠٧ - وأثنت البرازيل على نيوزيلندا لحمايتها قانون شرعة الحقوق بتمكين المحاكم العليا من تقييم مدى اتساق القوانين العادية مع الحقوق الأساسية، واعتمادها الاستراتيجية النيوزيلندية المتعلقة بقضايا الإعاقة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٦.

١٠٨ - وأثنت بلغاريا على ارتفاع مستوى تمثيل المرأة والاتجاه نحو تمكين المرأة من تولي ٥٠ في المائة من المناصب العليا في الخدمة العامة، وسلطت الضوء على النهج الذي يركز على الأطفال المتبع في وزارة شؤون الأطفال.

١٠٩ - وحثت كندا نيوزيلندا على تقديم تمويل إضافي إلى الفئات المجتمعية وإلى ملاجئ النساء ضحايا العنف، وعلى بذل جهود في مجال منع العنف، خصوصاً عن طريق تشجيع انخراط الرجال والفتيان في هذه الجهود.

١١٠ - وأثنت شيلي على التقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في نيوزيلندا، لا سيما من خلال الإصلاحات المؤسسية والتشريعات الوطنية، وتنفيذ التوصيات المقبولة في جولة الاستعراض السابقة.

١١١ - ورحبت الصين بالتقدم الذي أحرزته نيوزيلندا في حماية حقوق الإنسان. وأعربت الصين عن القلق إزاء التمييز الذي يعاني منه الماوريون، وإزاء عدم توفير حماية فعلية لحقوق النساء والأطفال والمهاجرين.

١١٢ - ولاحظت كرواتيا أن نيوزيلندا تضم الآن أكثر من ١٠٠.٠٠٠ نيوزيلندي من أصول كرواتية، مشيرة إلى أن المهاجرين الكرواتيين مرحب بهم ومندمجون في البلد، ما يشكل مثلاً جيداً على التسامح وتعزيز حقوق الإنسان.

١١٣ - ولاحظت كوبا أن التقرير الوطني ألقى الضوء على التقدم الذي أحرزته نيوزيلندا في تحديث المؤسسات والهياكل الأساسية في مجال حقوق الإنسان كما حدد التحديات القائمة، لا سيما فيما يتعلق بمستوى معيشة الماوريين والمساواة بين الجنسين.

١١٤ - وفيما يخص التعليقات على إطار حقوق الإنسان، أشار الوفد إلى أن نيوزيلندا نفذت التزاماتها في مجال حقوق الإنسان من خلال مزيج من التشريعات والتدابير الإدارية والقانون العام. ورغم أن البلد لا يملك دستوراً مكتوباً، فإن لديه مؤسسات واتفاقيات قوية تدعم القوانين القائمة.

١١٥ - ويتمتع قانون شرعة الحقوق بمركز بالغ الأهمية، إذ تحرص المحاكم على التحقق من اتساق التشريعات مع هذا الصك. ومن بين التغييرات التي تعهدت بها الحكومة ضمان استجابة

البرلمان على النحو المطلوب عندما تعلن محكمة ما تعارض أحد التشريعات مع شرعة الحقوق. وتعزز الحكومة تعديل قانون حقوق الإنسان لتوضيح حظره التمييز على أساس الهوية الجنسية. وأشار أيضاً إلى أن تغييرات أدخلت لضمان توفير موظفين إضافيين لمحكمة استعراض حقوق الإنسان لمساعدتها في البت في القضايا المتراكمة وفي القيام بعملها.

١١٦- وتستعرض الحكومة دورياً الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان غير المصدقة بعد وستواصل ذلك في ضوء التوصيات التي تلقتها. وعلاوة على ذلك، تتضمن خطة العمل الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها جميع التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل والمنبثقة عن دراسات هيئات المعاهدات.

١١٧- وفيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، أشار الوفد إلى الاعتراف بمعاهدة وايتانغي ضمن الوثائق التأسيسية لنيوزيلندا التي تكتسي أهمية تاريخية مستمرة مضيفاً أنها تغطي الحقوق الفردية والجماعية على السواء. وتمثل مبادئها في الشراكة والحماية والمشاركة. وعلاوة على ذلك، رأت المحاكم أن المعاهدة تشكل جزءاً من سياق تفسير التشريعات.

١١٨- ورداً على التعليقات الخاصة بتغير المناخ، ذكر الوفد أن نيوزيلندا تدرك تماماً أن تغير المناخ يؤثر على البلد. كما أن البلدان المجاورة لها في منطقة المحيط الهادئ، إلى جانب دول جزرية صغيرة نامية أخرى، معرضة بصورة خاصة لهذه الظاهرة. ونيوزيلندا ملتزمة باتخاذ إجراءات تعاونية لدعم جارائها في المحيط الهادئ.

١١٩- واتخذت الحكومة عدة مبادرات في مجال السياسات العامة من أجل تحقيق التزامها بالانتقال إلى اقتصاد منخفض الانبعاثات بحلول عام ٢٠٥٠. وقد أقرت قانون التخلص نهائياً من انبعاثات الكربون، وعدلت مخطط البلد لتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات، وأنشأت لجنة مستقلة لتغير المناخ. وخصصت حوالي ١٠٠ مليون دولار نيوزيلندي لصندوق الاستثمار الأخضر. وهي بصدد اتخاذ إجراءات ترمي إلى حفز الاستثمار في مشاريع خفض الانبعاثات. وأخذت تدبير مماثل مؤداه غرس بليون شجرة بحلول عام ٢٠٢٨.

١٢٠- وأشار الوفد إلى أن السياسات الحكومية وعملية توزيع ميزانية البلد تسترشدان بنهج الرفاه. ووضع قانون الحد من فقر الأطفال عدداً من التدابير والأهداف. فهو يقضي بأن تقوم الحكومة بوضع ونشر استراتيجية لرفاه جميع الأطفال، تركز فيها بشكل خاص على الفقراء والأشخاص الأكثر احتياجاً، على أن تشمل الأطفال ذوي الإعاقة. وستوفر استراتيجية رفاه الأطفال والشباب إطار عمل للإدارات الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

١٢١- وفي الختام، شكر الوفد الدول التي قدمت توصيات وأدلت بتعليقات بناءة، كما شكر أعضاء المجتمع المدني على إسهاماتهم. وأشار الوفد إلى أن الاستعراض الدوري الشامل يشكل فرصة قيمة أمام نيوزيلندا لاستعراض حالة حقوق الإنسان فيها وقياس مدى التحسن في هذا المجال. ونيوزيلندا ملتزمة بالعمل بصورة بناءة مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وببذل مزيد من الجهود من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٢٢- ستنظر نيوزيلندا في التوصيات التالية، وسترد عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد انعقاد الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

١-١٢٢ النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية التي لم تنضم إليها بعد، ومنها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، لعام ١٩٨٩، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بمنع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (هندوراس)؛

٢-١٢٢ التصديق على طائفة واسعة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، لعام ١٩٨٩ (الاتحاد الروسي)؛

٣-١٢٢ عقد مشاورات وطنية مع الجهات صاحبة المصلحة للنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سبيل)؛

٤-١٢٢ مضاعفة جهودها الرامية إلى توعية عامة الناس بأهمية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

٥-١٢٢ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أفغانستان)؛ والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلين) (سري لانكا)؛

٦-١٢٢ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛

٧-١٢٢ التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش)؛

٨-١٢٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قيرغيزستان) (بنن) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- ١٢٢-٩ اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في ضوء العدد الكبير من اللاجئين الذين يستقبلهم البلد (أوروغواي)؛
- ١٢٢-١٠ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (تونس)؛
- ١٢٢-١١ اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ١٢٢-١٢ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أرمينيا)؛
- ١٢٢-١٣ تسريع عملية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛
- ١٢٢-١٤ تسريع إجراءات الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليونان)؛
- ١٢٢-١٥ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (السنغال)؛
- ١٢٢-١٦ التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إيطاليا)؛
- ١٢٢-١٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا) (بلجيكا) (بنن)؛
- ١٢٢-١٨ تسريع نظرها في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وفي التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (أوكرانيا)؛
- ١٢٢-١٩ مواصلة النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (جورجيا)؛
- ١٢٢-٢٠ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- ١٢٢-٢١ تسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (باراغواي)؛
- ١٢٢-٢٢ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الجبيل الأسود) (السلفادور)؛
- ١٢٢-٢٣ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- ١٢٢-٢٤ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (مدغشقر) (الدائمك)؛
- ١٢٢-٢٥ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ لعام ٢٠١١ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين (بنن) (مدغشقر)؛
- ١٢٢-٢٦ النظر في سحب تحفظاتها الراهنة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- ١٢٢-٢٧ سحب تحفظاتها على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدائمك)؛
- ١٢٢-٢٨ اعتماد عملية مفتوحة وقائمة على الكفاءة عند اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٢-٢٩ اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قابلة للتقاضي في المحاكم المحلية، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- ١٢٢-٣٠ مواصلة العمل على المواءمة الكاملة للقانون الوطني بما يتفق مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (شيلي)؛
- ١٢٢-٣١ تنفيذ الإصلاحات التشريعية اللازمة لكفالة احترام مبدأ المساواة بين جميع حقوق الإنسان، بحكم الواقع والقانون، وضمان حمايته (إسبانيا)؛
- ١٢٢-٣٢ النظر في إمكانية وضع واعتماد دستور مدون، وكذلك ضمان الاعتراف الدستوري أو التشريعي الملزم بمعاهدة وايتانغي (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٢-٣٣ منح الصفة الدستورية لقانون شرعة الحقوق وتضمينه الحق في الخصوصية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٢-٣٤ تعزيز الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في قانون شرعة الحقوق لعام ١٩٩٠، بتعريف هذه الالتزامات بوصفها القانون الأعلى (ألمانيا)؛
- ١٢٢-٣٥ اعتماد إجراء مناسب يكفل، مستقبلاً، خضوع أي قانون أو إصلاح تشريعي لتحليل مسبق لأثره على حقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- ١٢٢-٣٦ اعتماد التدابير اللازمة لتزويد محكمة مراجعة مسائل حقوق الإنسان بالموارد اللازمة لأداء مهامها بالشكل الصحيح (المكسيك)؛
- ١٢٢-٣٧ مواصلة تقوية مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛
- ١٢٢-٣٨ تزويد لجنة نيوزيلندا الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد المالية والبشرية الكافية التي تمكنها من الاضطلاع بأعمالها (إسبانيا)؛

- ١٢٢-٣٩ إنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة بشأن تنفيذ التوصيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتلقاها الدولة، من خلال نظم التنسيق الفعالة المشتركة بين المؤسسات التي تربط التقدم المحرز بأهداف خطة عام ٢٠٣٠ (باراغواي)؛
- ١٢٢-٤٠ مواصلة تعزيز آلياتها المتعلقة بالتنسيق؛ وتكثيف الجهود الرامية إلى ضمان حماية الضعفاء أفراداً وجماعات، ومواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تحسين وضعهم (بربادوس)؛
- ١٢٢-٤١ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الفئات الضعيفة المختلفة، والتحقيق في أفعال التمييز ومعاقبة مرتكبيها (الأرجنتين)؛
- ١٢٢-٤٢ تحسين التشريعات المناهضة للتمييز من أجل ضمان حماية حقوق الأقليات العرقية، بما في ذلك مجتمعات الماوري والباسيفيكا (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٢-٤٣ تعزيز جهودها لمكافحة التمييز العنصري، بوسائل منها تعزيز قدرة المؤسسات على توثيق الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة، بشكل منهجي (رواندا)؛
- ١٢٢-٤٤ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية، وتشجيع التنوع والتسامح (تونس)؛
- ١٢٢-٤٥ وضع إطار تشريعي متين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وسائر أشكال التعصب، بما في ذلك الكراهية العنصرية والدينية (مدغشقر)؛
- ١٢٢-٤٦ اعتماد استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب، بما في ذلك الكراهية العنصرية والدينية (توغو)؛
- ١٢٢-٤٧ التحقيق في جميع أفعال التمييز العنصري، وضمان مقاضاة الجناة ومعاقبتهم (باكستان)؛
- ١٢٢-٤٨ وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وجرائم الكراهية (باكستان)؛
- ١٢٢-٤٩ مواصلة تعزيز هيكليتها القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان لتوفير التدابير الاقتصادية والثقافية والاجتماعية الفعالة لكل فئة عرقية وثقافية (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٢-٥٠ اتخاذ تدابير قوية للقضاء على التمييز ضد المرأة والتمييز القائم على الهوية الجنسانية (مدغشقر)؛

١٢٢-٥١ إضافة الهوية الجنسية أو أشكال التعبير الجنساني أو خصائص الجنس إلى الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها في المادة ٢١ من قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ (آيسلندا)؛

١٢٢-٥٢ تعديل قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ بحيث يحظر صراحة التمييز على أساس الهوية الجنسية وحمل صفات الجنسين (أستراليا)؛

١٢٢-٥٣ تشديد التزامها بالنهوض الشامل بحقوق الإنسان عن طريق زيادة تعاونها التقني وغير ذلك من أشكال التعاون مع دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً (بربادوس)؛

١٢٢-٥٤ تشجيع اعتماد استراتيجيات تتعلق بتخطيط وإدارة مسائل تغير المناخ، بما في ذلك إجراء تقييم على الصعيد الوطني لمخاطر تغير المناخ (ملديف)؛

١٢٢-٥٥ مواصلة جهودها الرامية إلى معالجة التحديات المستمرة، بما في ذلك تأثير البيئة من خلال تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالصحة البيئية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١٢٢-٥٦ متابعة وتنفيذ مشروع قانون إنهاء انبعاثات الكربون وخطة العمل المتعلقة بالصحة البيئية، مع مراعاة أوجه الضعف الخاصة بالنساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات المحلية والمهمشة، ومراعاة آرائهم واحتياجاتهم (فيجي)؛

١٢٢-٥٧ تعزيز دور قطاعها الخاص عن طريق وضع واعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (تايلند)؛

١٢٢-٥٨ اعتماد لوائح تنظيمية مناسبة، تشمل مثلاً خطة للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، حرصاً على أن يكون تصدي القطاع الخاص، ولا سيما شركات التأمين، للكوارث المحتملة في إطار احترام التزامات نيوزيلندا بحقوق الإنسان (إسبانيا)؛

١٢٢-٥٩ توضيح تعريف "الإرهابي"، ومراجعة قانون قمع الإرهاب لضمان تمتع من يوصفون بأنهم "إرهابيون" بالعدالة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٢٢-٦٠ تنفيذ برامج تدريبية تهدف إلى توعية العاملين في نظام العدالة الجنائية بمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة (قطر)؛

١٢٢-٦١ تعزيز إتاحة المساعدة القانونية للنساء، ولا سيما نساء الماوري والمهاجرات (بيرو)؛

١٢٢-٦٢ تيسير حصول المرأة على المساعدة القانونية، ولا سيما نساء الماوري، والمهاجرات، ونساء الأقليات العرقية، وكذلك نساء المناطق الريفية والناحية (توغو)؛

- ١٢٢-٦٣ مواصلة الجهود الرامية إلى منع التمييز في نظام العدالة الجنائية في نيوزيلندا (إندونيسيا)؛
- ١٢٢-٦٤ تكثيف الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما في نظام العدالة الجنائية (إيطاليا)؛
- ١٢٢-٦٥ إنهاء التمييز ضد الماوري، وضمان المساواة في المعاملة بين جميع السجناء وفقاً للمعايير الدنيا للمعاملة الإنسانية، وامتثال الأوضاع في السجون ومراكز الاحتجاز للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٢-٦٦ مواصلة العمل على تعزيز حقوق شعب الماوري والأقليات الأصلية الأخرى في نيوزيلندا، وتقديم المزيد من الدعم لإعادة تأهيل السجناء الماوريين (أيرلندا)؛
- ١٢٢-٦٧ اتخاذ إجراءات لضمان توفير خدمات الصحة البدنية والعقلية للمحتجزين، وتخفيف الاكتظاظ في السجون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٢-٦٨ مواصلة العمل على الحد من اكتظاظ السجون وتحسين حصول الأشخاص المدانين على الخدمات الطبية الجيدة (بيلاروس)؛
- ١٢٢-٦٩ إعادة النظر في النصوص القانونية التي تتعلق بسن المسؤولية الجنائية، بهدف رفع هذه السن إن أمكن (صربيا)؛
- ١٢٢-٧٠ رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (آيسلندا)؛ ورفع سن المسؤولية الجنائية (الجلب الأسود)؛
- ١٢٢-٧١ مضاعفة جهودها في مجال التصدي للاتجار بالبشر (نيجيريا)؛
- ١٢٢-٧٢ تكثيف الجهود الرامية إلى منع أفعال الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها (بوتسوانا)؛
- ١٢٢-٧٣ اتخاذ تدابير فعالة لمنع الاتجار بالبشر والتحقيق فيه ومقاضاة ومعاقبة مرتكبيه (صربيا)؛
- ١٢٢-٧٤ اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق العمال المهاجرين (الصين)؛
- ١٢٢-٧٥ مواصلة تكثيف الجهود المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها تحسين إنفاذ التشريعات بغية تقديم مرتكبي الاتجار بالأشخاص إلى العدالة ومعاقبتهم بموجب المواد المتعلقة بالاتجار بالبشر (بيلاروس)؛
- ١٢٢-٧٦ النظر في سن تشريعات تُلزم المؤسسات التجارية بالإبلاغ علناً عن الجهود المبذولة لضمان الشفافية في سلاسل التوريد، بهدف القضاء على ممارسات

الرق المعاصر في نيوزيلندا وخارج حدودها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٢٢-٧٧ مواصلة السعي إلى إدانة مرتكبي الاتجار بالبشر بموجب القوانين المحلية ذات الصلة، وفرض عقوبات صارمة عليهم، واتخاذ خطوات للحد من الطلب على عمل السخرة، بما في ذلك في إطار سلاسل الإمداد (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٢-٧٨ إحكام الرقابة على وكالات التوظيف من أجل منع حالات الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية والاستغلال في العمل (بيلاروس)؛

١٢٢-٧٩ مواصلة تعزيز الإطار القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر، في إطار خطة العمل الحكومية لمنع الاتجار بالبشر (عمان)؛

١٢٢-٨٠ زيادة فرص العمل للفئات المهمشة، ولا سيما الماوري والباسيفيكا والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة (هنغاريا)؛

١٢٢-٨١ التصدي للتمييز في العمل ضد الشعوب الأصلية والأفراد المنتمين إلى جماعات الأقليات العرقية والأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ذوو الإعاقة الذهنية، وإزالة الحواجز التي تحول دون مشاركتهم في سوق العمل، بالإضافة إلى زيادة تمويل خدمات الدعم المجتمعي، بما في ذلك إتاحة الفرص بعد مرحلة التعلم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٢-٨٢ مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة في الأجور بين النساء والرجال في الخدمة العامة، والعمل على القضاء في نهاية المطاف على فجوة الأجور بين الجنسين (ميانمار)؛

١٢٢-٨٣ اتخاذ تدابير للقضاء على فجوة الأجور بين الجنسين (الجمهورية العربية السورية)؛

١٢٢-٨٤ مواصلة العمل على تحقيق المساواة الكاملة بين الرجال والنساء، لا سيما لتقليص فجوة الأجور (كرواتيا)؛

١٢٢-٨٥ مواصلة تنفيذ تدابير لتحسين تمثيل المرأة في المناصب القيادية في القطاعين العام والخاص، والقضاء على فجوة الأجور بين الجنسين (كوبا)؛

١٢٢-٨٦ مواصلة تعزيز السياسات والتدابير المتخذة في مجال تمكين المرأة وتعزيز تكافؤ الفرص في العمل والأجور على الصعيد الوطني (عمان)؛

١٢٢-٨٧ توثيق التعاون مع القطاع الخاص والمنظمات والرابطات الأخرى ذات الصلة من أجل إيجاد سبل لإزالة الحواجز الهيكلية أو السياساتية التي يمكن أن تعوق النساء عن المساهمة بشكل أوسع في أماكن العمل وفي جميع القطاعات (سنغافورة)؛

- ١٢٢-٨٨ بذل جهود من أجل توسيع نطاق خدمات رعاية الأطفال لتشمل تعزيز المشاركة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٢-٨٩ مواصلة جهودها من أجل تعزيز وحماية الحقوق المكفولة للمستضعفين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة (اليونان)؛
- ١٢٢-٩٠ وضع وتنفيذ سياسات فعالة تهدف إلى القضاء على الفقر (بوتسوانا)؛
- ١٢٢-٩١ مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة توافر السكن اللائق والميسور التكلفة لجميع شرائح المجتمع، مع إيلاء اهتمام خاص للأسر المنخفضة الدخل (قطر)؛
- ١٢٢-٩٢ مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة توافر السكن الجيد والميسور التكلفة، وضمان توفير مساكن ملائمة للمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة وجميع الفئات العرقية (دولة فلسطين)؛
- ١٢٢-٩٣ بدء إجراءات متعددة القطاعات على مستوى النظم لإزالة الحواجز التي تعوق حصول النساء والفتيات على نتائج منصفة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية (أستراليا)؛
- ١٢٢-٩٤ تعزيز سياسات الصحة العقلية لضمان حصول الأشخاص ذوي الحالات الصحية العقلية والإعاقات النفسية - الاجتماعية على خدمات الصحة العقلية المناسبة، بما في ذلك الرعاية المجتمعية التي تحترم كرامتهم وحقوق الإنسان المكفولة لهم (البرازيل)؛
- ١٢٢-٩٥ إزالة النصوص المتعلقة بالإجهاض من قانون الجرائم لعام ١٩٦١ وتعديل قانون وسائل منع الحمل والتعقيم والإجهاض لعام ١٩٧٧ بحيث لا يجرم الإجهاض، وتنفيذ التوصية باعتماد "النموذج ألف" الوارد في تقرير لجنة القانون عن "النهج البديلة لقانون الإجهاض" (آيسلندا)؛
- ١٢٢-٩٦ إزالة النصوص المتعلقة بالإجهاض من قانون الجرائم لعام ١٩٦١ ومراجعة قانون وسائل منع الحمل والتعقيم والإجهاض لعام ١٩٧٧ لضمان عدم تجريم الإجهاض في جميع الظروف، وضمان حصول جميع النساء والفتيات على الإجهاض المأمون والقانوني بوصفه جزءاً لا يتجزأ من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، في سياق الإشارة أيضاً إلى اعتماد الغايتين ٣-٧ و ٥-٦ من أهداف التنمية المستدامة (هولندا)؛
- ١٢٢-٩٧ إزالة النصوص المتعلقة بالإجهاض من قانون الجرائم لعام ١٩٦١، عملاً بتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتعديل قانون وسائل منع الحمل والتعقيم والإجهاض لعام ١٩٧٧ من أجل نزع صفة الجريمة تماماً عن الإجهاض عن طريق تنفيذ التوصية ألف الصادرة عن لجنة القانون بشأن "النهج البديلة لقانون الإجهاض" (أوروغواي)؛

- ١٢٢-٩٨ إصلاح القانون المتعلق بالإجهاض واتخاذ نهج قائم على حقوق الإنسان عن طريق تنفيذ التوصية باعتماد النموذج "ألف" الوارد في تقرير لجنة القانون الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ بشأن "النهج البديلة لقانون الإجهاض" (كندا)؛
- ١٢٢-٩٩ اتخاذ خطوات فورية لوقف الحبس الانفرادي في المرافق الطبية المطبق على الأحداث، والأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية- الاجتماعية، والحوامل، والأمهات المرضعات في السجون وفي جميع مؤسسات الرعاية الصحية (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٢٢-١٠٠ مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة أوجه التفاوت في مجال الصحة العقلية، وتحسين الخدمات المقدمة للفئات الضعيفة (سري لانكا)؛
- ١٢٢-١٠١ مواصلة الجهود من أجل اتخاذ تدابير إضافية لمعالجة أوجه التفاوت المسجلة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والخصائص الجنسية فيما يتعلق بالحصول على الخدمات في النظام الصحي بكامله (أوروغواي)؛
- ١٢٢-١٠٢ النظر في إنهاء الإجراءات الطبية غير القائمة على الرضا التي تؤثر على الأشخاص حاملين صفات الجنسين (شيلي)؛
- ١٢٢-١٠٣ مواصلة جهودها، وضمان حصول جميع الأطفال من جميع الفئات العرقية على التعليم الجيد (دولة فلسطين)؛
- ١٢٢-١٠٤ مراجعة جميع البيئات التعليمية والتشريعية والسياساتية لضمان وجود مدارس تقدم تعليماً ميسوراً وشاملاً للجميع (هنغاريا)؛
- ١٢٢-١٠٥ مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من التمييز ضد المرأة، وبوجه خاص، اتخاذ تدابير تشريعية لتحسين تمثيل المرأة في الوظائف الإدارية في القطاعين الخاص والعام (فرنسا)؛
- ١٢٢-١٠٦ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تمثيل المرأة في المناصب القيادية في جميع القطاعات (نيبال)؛
- ١٢٢-١٠٧ مواصلة العمل الرامي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وزيادة تمثيل المرأة في المناصب القيادية العليا (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٢٢-١٠٨ اتخاذ خطوات ملموسة لضمان تحقيق المساواة بين الجنسين في وظائف الخدمة العامة بحلول عام ٢٠٢٠ وفقاً للمسار الراهن (جزر البهاما)؛
- ١٢٢-١٠٩ مضاعفة الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل وضع وتنفيذ سياسات عامة تهدف إلى التقليص الفعلي والفعال لفجوات عدم المساواة بين الرجل والمرأة، بما في ذلك الكفاح من أجل القضاء على العنف العائلي والجنسي ضد النساء (باراغواي)؛

- ١٢٢-١١٠ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، وزيادة تمثيل المرأة في الوظائف القيادية في القطاع العام (أفغانستان)؛
- ١٢٢-١١١ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة (أرمينيا)؛
- ١٢٢-١١٢ ضمان حماية النساء والفتيات، وضمان حقهن في السلامة البدنية والنفسية والحياة الخالية من العنف (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٢-١١٣ مراجعة وتعزيز جهودها الرامية إلى التصدي للعنف العائلي والجنسي والجنساني ومنعه (أستراليا)؛
- ١٢٢-١١٤ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف العائلي والجنسي (شيلي)؛
- ١٢٢-١١٥ مواصلة مكافحة العنف الجنسي والجنساني، لا سيما في أوساط الأقليات العرقية، والعنف العائلي ضد النساء والأطفال (إستونيا)؛
- ١٢٢-١١٦ مواصلة جهودها لضمان منع العنف ضد المرأة ومنع العنف العائلي بتعزيز البرامج والخطط الوطنية المتعلقة بالمرأة (تونس)؛
- ١٢٢-١١٧ تكثيف تدابير التصدي للعنف العائلي والعنف الجنسي ضد المرأة (الفلبين)؛
- ١٢٢-١١٨ بذل مزيد من الجهود لمكافحة العنف الجنساني، مثل العنف في إطار العلاقات الأسرية والعلاقات الزوجية (قيرغيزستان)؛
- ١٢٢-١١٩ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني، وتقديم المساعدة التقنية من أجل تعزيز حقوق المرأة وفقاً للأطر الدولية والإقليمية (فييت نام)؛
- ١٢٢-١٢٠ النظر في وضع استراتيجية وطنية موحدة لمكافحة العنف ضد المرأة والاعتداء عليها (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٢٢-١٢١ إيلاء الأولوية لوضع استراتيجية وطنية شاملة ومتعددة القطاعات لمكافحة العنف الجنسي والأسري، بما في ذلك في صفوف الشعب الماوري، وأيضاً لمكافحة العنف ضد الرجال والفتيان (جزر البهاما)؛
- ١٢٢-١٢٢ وضع استراتيجية شاملة لمكافحة العنف الجنساني ضد المرأة (بلجيكا)؛
- ١٢٢-١٢٣ وضع واعتماد استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة جميع أنواع العنف ضد المرأة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٢-١٢٤ وضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والاعتداء عليها (سلوفينيا)؛

- ١٢٢-١٢٥ تنفيذ وتخصيص موارد مستدامة في الأجل الطويل لمكافحة العنف الأسري والجنسي، وذلك بهدف وضع استراتيجية شاملة ومتسقة لمنع العنف الجنساني ضد المرأة (هولندا)؛
- ١٢٢-١٢٦ مواصلة جهودها الرامية إلى وضع استراتيجية حكومية شاملة للتصدي للعنف العائلي (أيرلندا)؛
- ١٢٢-١٢٧ وضع وتنفيذ استراتيجية مشتركة بين الأحزاب بشأن العنف الأسري والجنسي، وضمن تنفيذها بشكل فعال ومستمر (باكستان)؛
- ١٢٢-١٢٨ مواصلة التصدي لجميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والعائلي، وبخاصة من خلال ضمان الحماية والحصول على المساعدة الطبية والقانونية لفائدة جميع الضحايا (هنغاريا)؛
- ١٢٢-١٢٩ تعزيز التدابير الرامية إلى التحقيق في العنف الجنساني ومعاقبة مرتكبيه، ولا سيما بضمن حق النساء والفتيات في الوصول إلى العدالة (الأرجنتين)؛
- ١٢٢-١٣٠ تعزيز التدابير الرامية إلى حماية ضحايا العنف من النساء والفتيات، ولا سيما في أوساط مجتمعات الأقليات، بطرق منها ضمان توفير تدابير استجابة متعددة القطاعات وذات نوعية جيدة للضحايا تكفلهن السلامة والمأوى والصحة والعدالة والخدمات الأساسية الأخرى (رواندا)؛
- ١٢٢-١٣١ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف العائلي وجميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي، لا سيما فيما يتعلق بنساء وفتيات الماوري والباسيفيكا، وكذلك النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛
- ١٢٢-١٣٢ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف العائلي والاعتداء على النساء، بمن فيهن نساء وأطفال الماوري (أوكرانيا)؛
- ١٢٢-١٣٣ مواصلة تخصيص الموارد الكافية لتعزيز التصدي لحالات العنف الأسري والجنسي، وتحسين الأوضاع بالنسبة للضحايا والجنات وأسرههم (بربادوس)؛
- ١٢٢-١٣٤ مواصلة ضمان توفير العدالة والحماية الاجتماعية من العنف العائلي الممارس ضد الفئات الضعيفة، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية وشعوب منطقة المحيط الهادئ (ميانمار)؛
- ١٢٢-١٣٥ اتخاذ تدابير فعالة للحد من العنف العائلي، تشمل تقديم ما يكفي من الدعم والمساعدة للضحايا (كرواتيا)؛
- ١٢٢-١٣٦ تعزيز جهود مكافحة العنف العائلي (العراق)؛
- ١٢٢-١٣٧ مواصلة سياسة منع العنف العائلي وسائر أشكال العنف (الجزائر)؛
- ١٢٢-١٣٨ الإسراع بسن التشريعات المتعلقة بالعنف داخل الأسرة والأسرة الممتدة وضمن كفاية الموارد المخصصة لتنفيذها بفعالية (سيشيل)؛

١٢٢-١٣٩ اتخاذ مزيد من الخطوات لتلبية احتياجات نساء وفتيات الشعوب الأصلية وكفالة حقوقهن، وفي الوقت نفسه تنفيذ مشروع القانون المتعلق بالعنف داخل الأسرة والأسرة الممتدة (البرازيل)؛

١٢٢-١٤٠ تركيز جهودها على التصدي للعنف العائلي، ولا سيما في المجتمعات المحلية والفئات السكانية التي تعاني من ارتفاع مستويات العنف الأسري، وبحث التضارب بين زيادة مشاكل العنف الأسري والجرائم المبلغ عنها، من جانب، والاتجاه التنازلي في عدد حالات الاحتجاز والمحاكمة (كندا)؛

١٢٢-١٤١ إنشاء الوحدة المقررة المخصصة لصياغة سبل تصدي الحكومة بأكملها للعنف العائلي والعنف الجنسي، في أقرب وقت ممكن، وتزويدها بما يكفي من الموارد والخبرات لضمان فعاليتها (سنغافورة)^(١)؛

١٢٢-١٤٢ مكافحة العنف ضد المرأة بصورة فعالة، والحد من فقر الأطفال (الصين)؛

١٢٢-١٤٣ اتخاذ مزيد من التدابير للحد من العنف ضد النساء والأطفال (قطر)؛

١٢٢-١٤٤ تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة العنف العائلي والاعتداء على الأطفال في جميع الأوساط (منغوليا)؛

١٢٢-١٤٥ مواصلة سن تشريعات تهدف إلى مكافحة العنف العائلي، ولا سيما الاعتداء على الأطفال (فرنسا)؛

١٢٢-١٤٦ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاعتداء على الأطفال في جميع الأوساط (جورجيا)؛

١٢٢-١٤٧ وضع استراتيجية وطنية لتعزيز وحماية حقوق جميع الأطفال في سياق تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (بلغاريا)؛

١٢٢-١٤٨ زيادة الدعم المالي المقدم إلى الأطفال المحتاجين لضمان حقهم في مواصلة التعليم (الجزائر)؛

١٢٢-١٤٩ اتخاذ مزيد من التدابير ذات الأولوية من أجل الحد بشكل جوهري من تزايد معدل فقر الأطفال (بنغلاديش)؛

١٢٢-١٥٠ مواصلة المضي قدماً في مجال مكافحة فقر الأطفال واتخاذ تدابير تهدف إلى الحد من فقر الأطفال، وأيضاً ضمان سلامة جميع الأطفال من العنف والاعتداء والإهمال (هنغاريا)؛

(١) التوصية، كما تُلّيت أثناء جلسة التفاوض، هي: "إنشاء الوكالة المقررة المخصصة لصياغة تصدي الحكومة بأكملها للعنف العائلي والعنف الجنسي في أقرب وقت ممكن، وتزويدها بموارد وخبرات كافية لضمان فعاليتها (سنغافورة)".

- ١٢٢-١٥١ مواصلة العمل الإيجابي المتعلق بالأطفال الضعفاء، وبرامج ومبادرات الحد من فقر الأطفال (سري لانكا)؛
- ١٢٢-١٥٢ تسريع الجهود المبذولة من أجل اعتماد قانون مكافحة فقر الأطفال، وإيلاء أولوية لتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذه (المكسيك)؛
- ١٢٢-١٥٣ إيلاء أولوية لسن تشريعات للحد من فقر الأطفال والنهوض برفاه الطفل، بما يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل ومعاهدة وايتانغي (سلوفينيا)؛
- ١٢٢-١٥٤ مواصلة جهودها الراهنة الرامية إلى الحد من جميع أشكال عدم المساواة والتمييز بين الأطفال، ولا سيما أطفال الماوري والباسيفيكا (ملديف)؛
- ١٢٢-١٥٥ العمل على مكافحة التمييز ضد الأطفال الضعفاء، بمن فيهم أطفال الماوري والباسيفيكا والأطفال المنتمون إلى أقليات عرقية، والأطفال اللاجئين والمهاجرون والأطفال ذوو الإعاقة (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٢٢-١٥٦ مواصلة جهودها من أجل توسيع نطاق خدمات الرعاية والمساعدة المقدمة لتشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة (بلغاريا)؛
- ١٢٢-١٥٧ مواصلة جهودها من أجل تنفيذ التشريعات والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة (الفلبين)؛
- ١٢٢-١٥٨ مواصلة تشريعها الوطنية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما حقوقهم في التعليم الجامع، بما يتفق مع المعايير الدولية (بيرو)؛
- ١٢٢-١٥٩ تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة التهميش والتمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما في سياق حصولهم على الخدمات الصحية والتعليم وخدمات الرعاية والحماية؛
- ١٢٢-١٦٠ منح الأطفال ذوي الإعاقة الحق في التعليم الجامع الجيد، وزيادة توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في التعليم الابتدائي والثانوي وفقاً للمعايير الدولية (البرتغال)؛
- ١٢٢-١٦١ مواصلة وضع برامج التعليم الجامع للأطفال ذوي الإعاقة (فرنسا)؛
- ١٢٢-١٦٢ احترام حقوق الأشخاص الذين يعانون من حالات صحية عقلية وإعاقات نفسية - اجتماعية، وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال مكافحة الإيداع في مؤسسات الرعاية، والوصم، والعنف، والإفراط في التطبيب وبوضع خدمات مجتمعية للصحة العقلية أساسها المجتمع ومحورها الإنسان وتعزيز إدماجه في المجتمع وتحترم موافقته الحرة والمستنيرة (البرتغال)؛
- ١٢٢-١٦٣ تعزيز نماذج مساعدة الأقليات (قيرغيزستان)؛
- ١٢٢-١٦٤ مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الأقليات العرقية، ولا سيما أقلية الماوري (السنغال)؛

- ١٦٥-١٢٢ اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتحسين تمثيل أفراد الماوري والباسيفيكا في الوظائف الحكومية على جميع المستويات، وبخاصة على مستوى المجالس المحلية، بسبل منها اتخاذ ترتيبات انتخابية خاصة (باكستان)؛
- ١٦٦-١٢٢ تزويد أفراد الماوري والباسيفيكا بالسبل الكافية التي تكفل لهم الحصول على التعليم والوصول إلى سوق العمل (الاتحاد الروسي)؛
- ١٦٧-١٢٢ مواصلة الجهود من أجل حماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية، باتخاذ تدابير مناسبة من حيث القانون والسياسات والممارسة وفقاً للالتزامات الدولية بحقوق الإنسان (منغوليا)؛
- ١٦٨-١٢٢ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان المكفولة للشعوب الأصلية (مصر)؛
- ١٦٩-١٢٢ مواصلة تعزيز العلاقة والتعاون بين الحكومة والشعوب الأصلية (إستونيا)؛
- ١٧٠-١٢٢ مواصلة مواءمة لوائحها التنظيمية الوطنية بما يتفق مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (بيرو)؛
- ١٧١-١٢٢ إدراج إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ومعاهدة وايتانغي، في خطة العمل الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتنفيذها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٧٢-١٢٢ وضع خطة عمل، بالتشاور مع الشعوب الأصلية وبمساعدة تقنية من آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، عند الضرورة، تهدف إلى مواءمة التشريعات والسياسات القائمة بما يتفق مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (المكسيك)؛
- ١٧٣-١٢٢ وضع استراتيجية أو خطة عمل وطنية، بالشراكة مع شعب الماوري، لمواءمة السياسات العامة والتشريعات بما يتفق مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (كندا)؛
- ١٧٤-١٢٢ تعزيز العمل المشترك مع شعب الماوري من أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (السلفادور)؛
- ١٧٥-١٢٢ مواصلة تعزيز وتوثيق الشراكة مع شعب الماوري من أجل التنفيذ الفعال لعملية الالتزام والتسوية المستدامة (ميانمار)؛
- ١٧٦-١٢٢ مواصلة تعزيز تدابير التصدي لعدد من تحديات حقوق الإنسان التي تؤثر على شعب الماوري، مثل العنف الأسري والجنسي والتفاوت في النتائج الصحية (إندونيسيا)؛

- ١٧٧-١٢٢ مواصلة العمل على تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحسين مستوى معيشة المجتمعات المحلية لشعب الماوري، ولا سيما الحد من أوجه التفاوت في المؤشرات الصحية ومستويات الدراسة (كوبا)؛
- ١٧٨-١٢٢ معالجة أوجه عدم المساواة الاجتماعية الاقتصادية الراسخة التي تؤثر على السكان الأصليين، بما في ذلك في مجالات الصحة والعمل والتعليم (بنغلاديش)؛
- ١٧٩-١٢٢ اعتماد تدابير فعالة تكفل الحماية الملموسة لحقوق شعب الماوري والشعوب الأصلية الأخرى في الصحة والتعليم والعمل والسكن، من أجل القضاء على التمييز ضدهم (الصين)؛
- ١٨٠-١٢٢ مواصلة التركيز على برامج وإجراءات محددة ترمي إلى تحسين النتائج الصحية والتعليمية لمجتمعات الماوري ومجتمعات منطقة المحيط الهادئ (سري لانكا)؛
- ١٨١-١٢٢ تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة المساواة بين جميع المواطنين، ولا سيما أفراد الماوري والباسيفيكا، وكفالة حقوقهم التامة في النظام القانوني وفي قطاعات العمل والصحة والتعليم (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٨٢-١٢٢ تصميم استراتيجية لمعالجة أوجه عدم المساواة الاجتماعية التي تواجهها مجتمعات الماوري والباسيفيكا في مجالات الصحة والإسكان والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية والعدالة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٨٣-١٢٢ اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين معدلات التعليم والمشاركة لمجتمعات الماوري ومجتمعات منطقة المحيط الهادئ في نيوزيلندا، بحيث تتساوى مع معدلات الفئات العرقية الأخرى (جزر البهاما)؛
- ١٨٤-١٢٢ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المهاجرين (نيجيريا)؛
- ١٨٥-١٢٢ تعزيز دعمها للمهاجرين عن طريق مواصلة مكافحة ومنع استغلال العمال المهاجرين، وتشجيع مشاركتهم ومساهماتهم بالكامل في المجتمع (تايلند)؛
- ١٨٦-١٢٢ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى حماية العمال المهاجرين والطلاب الأجانب من الاستغلال (الفلبين)؛
- ١٨٧-١٢٢ تحسين أوضاع العمال المهاجرين وملتمسي اللجوء (العراق)؛
- ١٨٨-١٢٢ مواصلة التنفيذ الفعال لاستراتيجيتها المتعلقة بتوطين وإدماج المهاجرين (فييت نام)؛
- ١٨٩-١٢٢ ضمان حقوق الإنسان لملتمسي اللجوء (أفغانستان)؛

١٢٢-١٩٠ مواءمة الإطار القانوني المتعلق بالهجرة واللجوء بما يتفق مع المعايير الدولية، لا سيما فيما يتصل بالاحتجاز والوصول إلى إجراءات تقديم الشكاوى (المكسيك)؛

١٢٢-١٩١ اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك إمكانية تنقيح قانون الهجرة المعدل، لعام ٢٠١٣، لضمان عدم احتجاز المهاجرين وملتزمي اللجوء إلا كملاذ أخير وبما يتناسب مع كل حالة على حدة ولأقصر مدة ممكنة (البرتغال)؛

١٢٢-١٩٢ مراجعة سياسات الهجرة التي تؤدي، وفقاً للتقارير، إلى احتجاز جماعي للمهاجرين وملتزمي اللجوء (بنغلاديش)؛

١٢٢-١٩٣ ضمان عدم احتجاز ملتزمي اللجوء إلا بما يتفق تماماً مع التزامات نيوزيلندا الدولية بحقوق الإنسان (ألمانيا)؛

١٢٢-١٩٤ ضمان حق ملتزمي اللجوء في إعادة النظر بشكل منتظم في حالة احتجازهم، وتوفير السبل الكافية لهم للاتصال بالمحاميين وأسرهم ومقدمي الرعاية الصحية وجماعات الدعم (ألمانيا).

١٢٣- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of New Zealand was headed by the Hon. Andrew Little, Minister of Justice and composed of the following members:

- Andrew Kibblewhite, Chief Executive, Department of the Prime Minister and Cabinet New Zealand;
- Rajesh Chhana, Deputy Secretary Policy, Ministry of Justice, New Zealand;
- Michael Gill, Private Secretary, Office of the Minister of Justice, New Zealand;
- Dan Ohs, Ministerial Adviser, Office of the Minister of Justice, New Zealand;
- Jillian Dempster, Permanent Representative, New Zealand Permanent Mission to the United Nations, Geneva;
- Rahera Ohia, Deputy Chief Executive, Te Puni Kōkiri, New Zealand;
- Chris Bunny, Deputy Chief Executive, Ministry of Business, Innovation and Employment, New Zealand;
- Fiona Carter-Giddings, General Manager, Ministry of Social Development, New Zealand;
- Angela Hassan-Sharp, Unit Manager, Ministry of Foreign Affairs and Trade, New Zealand;
- Jarrod Clyne, Deputy Permanent Representative, New Zealand Permanent Mission to the United Nations, Geneva;
- David Crooke, Chief Advisor, Ministry of Justice, New Zealand;
- Lauren McIntosh, Senior Adviser, Ministry of Justice, New Zealand;
- Emily Buist-Catherwood, Policy Officer, Ministry of Foreign Affairs and Trade, New Zealand.